

Distr.: Limited  
13 November 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 109 من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

ألبانيا، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، ليبيريا، المكسيك، هندوراس، اليابان: مشروع  
قرار منقح

التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن

إن الجمعية العامة،

إنه تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول  
عام 1972<sup>(1)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(2)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(3)</sup> وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكل حجر الزاوية  
في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإنه تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في  
ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى  
الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات من مشاكل صحية واجتماعية ومشاكل تتصل بالسلامة  
تمس الأفراد وعامة الناس، وإنه تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع  
ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

(2) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.



**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009<sup>(4)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(5)</sup> والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعقودة في عام 2016<sup>(6)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(7)</sup> وكذلك الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024 في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019<sup>(8)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(10)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(11)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(12)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(13)</sup>، بما في ذلك في المادة 33 من الاتفاقية، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها،

**وإذ تشير أيضاً** إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات،

**وإذ تعيد تأكيد التزامها الثابت** بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والتدابير ذات الصلة وخفض العرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(5) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(6) القرار د-1/30، المرفق.

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(8) المرجع نفسه، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(9) القرار 217 ألف (د-3).

(10) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(11) المرجع نفسه.

(12) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(13) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

**وإذ تؤكد من جديد** خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(14)</sup>، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ينبغي أن تكون جهوداً متكاملة يعزّز بعضها بعضاً،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن مراقبة المخدرات وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالمخدرات، والمهام المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات للنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف وأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات وتقديم توصيات بشأنها، وإذ تؤكد من جديد أيضاً دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد كذلك الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

**وإذ تسلم** بدور وإسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي، وغير ذلك من المنظمات الدولية ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، كل في نطاق ولايته،

**وإذ تحيط علماً** بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/52 الصادر في 4 نيسان/أبريل 2023 بعنوان "مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان"<sup>(15)</sup> وبالتقارير الصادرة بشأن المخدرات في الأونة الأخيرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(16)</sup> والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية<sup>(17)</sup>،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتقرير المخدرات العالمي لعام 2023 وتقرير المخدرات العالمي لعام 2024 وبتقري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022 وعام 2023 والتقارير المكتملة لهما،

**وإذ تسلم** بأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تتعلق بصحة البشرية ورفاهها وبأن حقوق الإنسان جزء ضروري من الإطار القانوني الدولي لتصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وإذ تضع الجهود الرامية إلى التصدي لعواقب مشكلة المخدرات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان في الاعتبار،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** إسهامات كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، في أعمال لجنة المخدرات وفي جهود الدول الأعضاء المبذولة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتعزيز التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وإذ تشجعها على أن تتيح للجنة المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك خلال مناقشاتها المواضيعية

(14) القرار 1/70.

(15) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) A/HRC/54/53.

(17) A/79/177 و A/HRC/56/52.

المقبلة، من أجل تيسير عملها وتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

**وإذ تشير** إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(18)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(19)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(20)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى ضرورة استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وضرورة اعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الوطنية والدستورية والقانونية والإدارية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة على النحو الملئم؛

**وإذ تدعو** أي ممارسات تمييزية أو عنيفة يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ضد متعاطي المخدرات وضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بما في ذلك العنصرية النظمية على صعيد نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وإذ تشدد على أهمية كفالة عدم ترك هذه التصرفات دون عقاب،

**وإذ تعيد تأكيد التزامها** باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية لإزاء مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعي لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وأهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومجدية وفعالة على قدم المساواة في تصميمها وتنفيذها وضرورة التركيز على النحو الملئم على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء والأطفال والشباب، بغية تعضيد الوقاية من تعاطي المخدرات، بما في ذلك في السياقات التربوية، وتعزيز الصحة وحمايتها، بما في ذلك سبل الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين جادوا بأرواحهم، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يكرسون عملهم لمواجهة هذه المسألة ومعالجتها، وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات تؤثر على صحة البشرية جمعاء وعلى سلامتها وأمنها ورفاهها،

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل تلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنّي المستوى أو معدوماً في العديد من البلدان، لا سيما في البلدان النامية، وإذ تبرز الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة وذلك بالترويج لتدابير تكفل إمكانية الحصول على المواد

(18) القرار 229/65، المرفق.

(19) القرار 110/45، المرفق.

(20) القرار 175/70، المرفق.

الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، والتصدي للعواقب القائمة في هذا الصدد، بما فيها ما يتعلق بئسر التكلفة، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء الافتقار إلى سبل الحصول على أدوية الأطفال المأمونة والفعالة وذات الجودة العالية بأسعار معقولة وبالأشكال والتركيبات المناسبة للجرعات وإزاء المشاكل المرتبطة بضمان الاستخدام الرشيد لأدوية الأطفال،

**وإذ تؤكد من جديد** أن للشعوب الأصلية الحق في الحصول على أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ نباتاتها الطبية وحيواناتها ومعادنها الحيوية، وأن لها أيضاً الحق في الحصول دون أي تمييز على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية، وفي المشاركة في عمليات صنع القرار، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(21)</sup>،

**وإذ ترحب** بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإذ تجدد التأكيد على ضرورة مواصلة وتوطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله هذه الهيئات من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي التصدي لها في إطار تعددية الأطراف وبإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة، من خلال التعاون الدولي، بغية الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها، وإذ تسلّم أيضاً بأن صحة البشرية جمعاء، بما في ذلك صحتها النفسية، وسلامتها ورفاهها لا تزال محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

**وإذ تؤكد من جديد** الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل ومتوازن يقوم على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

**وإذ تدرك** أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لتصميم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع ظروفها وأولوياتها الوطنية وبما يتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وأحكام القانون الدولي المنطبق،

**وإذ تدرك أيضاً** أن المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمعات بشأن المخاطر المتصلة بالمخدرات، إلى جانب عوامل سلوكية واجتماعية - اقتصادية أخرى، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات

(21) القرار 295/61، المرفق.

غير المشروع أو إلى استعمالها على نحو أكثر ضرراً، وأنها تتطلب مزيداً من التقييم القائم على الأدلة العلمية والمزيد من النهج الوقائية المنهجية والمستدامة لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من تعاطي المخدرات غير المشروع،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة التعاون والتنسيق عن كثب بين السلطات المحلية على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما فيها الأسباب والعواقب الرئيسية في ميادين الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والاقتصاد والقضاء والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تسلم بقيمة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

**وإذ تؤكد ببالغ القلق** ما يشكّله صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها غير المشروعين والاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها، وكذلك توزيع المخدرات الاصطناعية واستهلاكها واستعمالها لأغراض غير طبية وغير علمية، من تحدّد دولي، ولا سيما في مجالات الصحة العامة والرفاه والأمن، بما في ذلك إنفاذ القوانين، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أيضاً بقلق بالغ ازدياد عدد الوفيات الناجمة عن تناول الجرعات الزائدة المرتبط بتعاطي المخدرات الاصطناعية والحاجة الملحة إلى التوعية بسبل الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات وتناول الجرعات الزائدة وتحسين فرص الاستفادة بسبل الوقاية والعلاج هذه،

**وإذ تؤكد مجدداً** أن التقليل من تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، وهو ما يجب ترجمته إلى تنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن وللمنظور الجنساني وتندرج ضمن نهج إزاء الصحة العامة شامل ومتوازن وقائم على الأدلة العلمية يغطي الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** ازدياد حذق الجماعات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، وانتشار وتسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وإذ يساورها بالغ القلق لأن المؤثرات النفسانية الجديدة لا تزال تشكل تحدياً، بما في ذلك ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة في جميع أنحاء العالم، وهي مواد تشكل تهديداً للصحة العامة ولا تخضع للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن تجار المخدرات يسلمون أنفسهم بكثافة بالأسلحة النارية المتجر بها بشكل غير مشروع ويعرضون الناس، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، لمستويات عالية من العنف والأذى، على نحو ما تبينه الورقة التحليلية المشتركة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الفلمندي للسلام بعنوان *الأسلحة النارية والمخدرات: شركاء في الجريمة عبر الوطنية*، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022<sup>(22)</sup>، وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8 (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

الدولي من أجل التصدي بطريقة متكاملة للتحدي العالمي الذي تشكله الصلات المتعددة الأوجه بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتسريبها،

**وإنّه ترهب** بالتقدم المحرز في تعزيز وتوسيع التعاون القائم بشأن الجوانب المتصلة بالصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك التقدم المتصل بتقليل أثر نتائجها الوخيمة على صعيد الصحة العامة وعلى الصعيد الاجتماعي إلى أدنى حد، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة بُعدي الصحة العامة والعدالة الجنائية في آن واحد في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بسبل منها مضاعفة الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفقاً لنهج شامل ومتكامل ومتوازن،

**وإنّه تعترف** بدور تعزيز أنماط الحياة الصحية والصحة والرفاه والاستجابات الموجّهة نحو الصحة، بوصفه جزءاً من نهج شامل ومتعدد الأوجه، في الوقاية من استعمال المخدرات لأغراض غير طبية وغير علمية، وإذ تقرّ بضرورة معالجة مواطن الضعف وتعزيز القدرة على الصمود لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من أجل استكمال التدابير الوقائية الأخرى، مع التشديد أيضاً على أهمية الاستراتيجيات والتدخلات القائمة على الأدلة باعتبارها وسيلة لتمكين الأفراد بإكسابهم المعارف والمهارات والقدرة على الصمود،

**وإنّه تؤكد من جديد** أنّ الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ينطبق بالقدر نفسه على متعاطي المخدرات وأطفالهم وأفراد أسرهم الآخرين، بصرف النظر عما إذا كانوا مسجونين أو قيد الاحتجاز أو الحبس،

**وإنّه تضع في اعتبارها** أهمية تشجيع الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على الانخراط والمشاركة طوعاً في برامج العلاج، بموافقتهم المستنيرة، حيثما كان ذلك متسقاً مع التشريعات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وحملات للتوعية قائمة على الأدلة العلمية، تشرك الأشخاص المتضررين، بمن فيهم الأشخاص الذين هم في حالة التعافي الطويل الأجل، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنماط الحياة الصحية والحد من الآثار الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية، والحيولة دون التهميش الاجتماعي، وتعزيز المواقف المناهضة للوصم، وتنفيذ أنشطة توعية فعالة من أجل التواصل مع الأشخاص الذين يتابعون برامج العلاج أو الرعاية أو التعافي المستدام والاستمرار في التواصل معهم، واتخاذ تدابير لتيسير الاستفادة من هذه البرامج وخدمات الدعم المتصلة بها، بما في ذلك علاج الاعتلالات المصاحبة، ولتوسيع القدرات،

**وإنّه تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمده الجمعية العامة في 8 حزيران/يونيه 2021<sup>(23)</sup>،

**وإنّه تقر** بالبيئة المتغيرة باستمرار وبضرورة اتباع نهج أكثر استباقية وشمولاً وتوازناً وأكثر اعتماداً على الأدلة العلمية إزاء الجهود المشتركة، لضمان أن تظل الاستراتيجيات والإجراءات مرنة حتى تستجيب بفعالية للتطورات الجديدة والتحديات المستمرة المتصلة بالزراعة غير المشروعة والإنتاج والتصنيع والاتجار

(23) القرار 284/75، المرفق.

غير المشروع وأنماط واتجاهات التوزيع والاستهلاك، بما في ذلك ازدياد حذق المتجرين بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية فيما يستخدمون من طرائق الاتجار بالمخدرات ومسالكه وأساليبه، وتزايد الاتجار بها عبر البحر، وبيع المخدرات عبر الإنترنت من خلال الشبكة الخفية والشبكة السطحية على حد سواء،

**وإذ تسلّم** بأهمية الاستفادة من الابتكار التكنولوجي والدراية الفنية للتصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والجديدة والناشئة، وتقر بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يهدف إلى مواجهة التحديات والعقبات والعوائق على كافة المستويات والتغلب عليها بشكل فعال من أجل الاستفادة من أوجه التقدم هذه في الجهود المشتركة، وكذلك أهمية معالجة الثغرات التكنولوجية القائمة والحاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، من خلال تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والمحددة الهدف والفعالة والمستدامة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،

**وإذ تؤكد من جديد** أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجدٍ ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتدابير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بالمخدرات والمتعلقة بزراعة المخدرات وصنعها وتوزيعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج لمراقبة المخدرات تكون طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية، تشمل برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية المدرجة ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** التزامها بمواصلة تعبئة الموارد، بما في ذلك لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، على جميع المستويات لضمان أن تكون جميع الدول الأعضاء قادرة على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بشكل فعال، وإذ تدعو إلى تعزيز تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن جوانب من مشكلة المخدرات العالمية مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة والمجتمعات المحلية يشمل انعدام الأمن الغذائي، وإزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعثات غازات الدفيئة، وإذ تقر بضرورة معالجة هذه الآثار وأسبابها الجذرية بصورة مستدامة،

**وإذ تسلّم** بما للبيانات ذات النوعية الجيدة والحسنة التوقيت وذات الصلة والمصنفة، بما في ذلك جغرافياً، والموثوقة من دور لا غنى عنه في إعطاء زخم للسياسات القائمة على الأدلة العلمية من أجل تحسين فهم الاتجاهات والأنماط والديناميات المستمرة والجديدة والناشئة، مع الالتزام بتشجيع بناء القدرات الفعال والمستدام بغية تعزيز أنشطة جمع البيانات وتحليلها وتبادلها التي تتم على المستوى الوطني،

**وإذ تشير** إلى التزام الدول الأعضاء في الإعلان الوزاري لعام 2019 بأن تستعرض في عام 2029 في إطار لجنة المخدرات التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات،



- 1 - **تؤكد من جديد** تصميم الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتسلم أيضا في الوقت نفسه بضرورة معالجة أسبابها وعواقبها الرئيسية، بما في ذلك في ميادين إنفاذ القانون والصحة والعدالة والشؤون الاجتماعية وشؤون الأمن العام وحقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وتؤكد من جديد كذلك تصميم الدول الأعضاء على التصدي لمشاكل الصحة العامة والسلامة والمشاكل الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، وتسلم بقيمة التدخلات السياسية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛
- 2 - **تؤكد من جديد التزامها** باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى وضع وتنفيذ سياسات المخدرات؛
- 3 - **تكرر تأكيد التزامها** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تتخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛
- 4 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع الدول الأشد تأثراً بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وصنعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها واستخدامها بصورة غير مشروعة وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، وتدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى التثقيف والوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛
- 5 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تُبذل من أجل تعزيز التعاون على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وضمان أن تعتمد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية باستمرار استراتيجيات وسياسات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية؛
- 6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛
- 7 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء إلى توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الحثيث إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الوقاية، في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات ومعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، باستخدام ممارسات قائمة على

الأدلة العلمية تجسّد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، مع الترويج للمواقف المناهضة للوصم في وضع وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة العلمية، وتحيط علماً في هذا الصدد بالطبعة المستوفاة الثانية من منشوري المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والمعايير الدولية لعلاج اضطرابات تعاطي المخدرات اللذين وضعهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

9 - **تسلّم** بأن الارتهان بالمخدرات اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضاً بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك عن طريق خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع آليات ضمان الجودة للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، بما يشمل الاعتلالات المصاحبة، والتعافي المستدام منه وما يتصل بذلك من خدمات الدعم التي تحد من الآثار الصحية والاجتماعية الوخيمة لتعاطي المخدرات بغية ضمان التحسّن المستمر من خلال جملة أمور منها الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل، لأغراض منها منع أي أعمال يمكن أن تتطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، وفقاً للتشريع الوطني والقانون الدولي المنطبق؛

11 - **تهيّب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ نهج قائمة على الأدلة العلمية إزاء الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، فضلاً عن تدخلات أخرى في مجال الصحة العامة تهدف إلى التصدي للضرر المرتبط باستعمال المخدرات بشكل غير مشروع في إطار مبادرات شاملة ومنهجية ومستدامة لخفض الطلب؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شباته الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شباته الأفيون، مثل النالكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

13 - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة توافر التدابير والأدوات الوقائية التي تستند إلى أدلة علمية، لا سيما برامج المهارات الحياتية التي برهنت على فعاليتها، وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، بما فيها المؤسسات التعليمية في القطاعين العام والخاص معاً، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، بسبل منها تزويد الأطفال والشباب بمعلومات قائمة على الأدلة عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه وتوفير برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وتنظيم حملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في

ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين وقدرة الوالدين وأولياء الأمور على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية الصحية وتوفير الفرص لاختيار أنماط عيش صحية أو التوصية بها، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات؛

14 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ وتنفيذ مبادرات للوقاية من تعاطي المخدرات قائمة على الأدلة العلمية؛

15 - **تسَلِّم** بأوجه التقدم الهامة المحرزة في علم الوقاية، بجعل الوقاية أحد المكونات الرئيسية لمبادرات خفض الطلب الشاملة والقائمة على الأدلة العلمية للتصدي للاستعمال غير الطبي وغير العلمي للعقاقير الخاضعة للمراقبة، وتسلم أيضاً بأن الاستراتيجيات والتدابير الفعالة للوقاية المبكرة التي تركز على معالجة جملة جوانب تشمل التجارب السلبية في مرحلة الطفولة، والعوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، تسهم إسهاماً كبيراً في المشاركة الإيجابية للأطفال والشباب والبالغين مع أسرهم وفي الأوساط التعليمية وأماكن العمل والمجتمعات المحلية؛

16 - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء القوي بتحسين فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للحوجز القائمة في هذا الصدد، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الأداء السليم للنظم الوطنية لمراقبة المخدرات وآليات وبرامج التقييم المحلية بغية تعزيز سلامة البشرية وصحتها ورفاهها، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، والتصدي للعوائق القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بيسر التكلفة، في إطار آليات المراقبة المناسبة، حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والنظر، لهذا الغرض، في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بناء على طلبها؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على سنّ تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفها طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية عموم الجمهور ومقدمي الرعاية الصحية، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيماوية والصيدلانية وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

18 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات تطلعية شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية على جميع المستويات المنطبقة من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك توزيعها واستهلاكها واستعمالها لأغراض غير طبية وغير علمية، ومواجهة تلك التحديات بفعالية، بما في ذلك التدخلات المتصلة بالوقاية والعلاج ودعم التعافي، والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الأضرار اللاحقة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية التي تترتب على استعمال المخدرات الاصطناعية، وخاصة تناول الجرعات الزائدة، بما في ذلك عن طريق

التوعية بسبل الوقاية من تناول الجرعات الزائدة وعلاجها وتحسين إمكانية الوصول إليها، وكذلك منع ومكافحة الجريمة والعنف المرتبطين بالمخدرات والاتجار بالمخدرات الاصطناعية وسلالتها الكيميائية وتسريبها، بما فيها السلالات الكيميائية غير المجدولة وتلك المصممة حسب الطلب، والمعدات المستخدمة في صنع المخدرات الاصطناعية بطرق غير مشروعة؛

19 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الضارة بالصحة، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على الكشف عن هذه المواد والتعرف عليها، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود وشبكات الإنذار المبكر لمنع إساءة استخدام تلك المواد أو تسريبها، واستحداث النماذج التشريعية والوقائية والعلاجية الملائمة على الصعيد الوطني، ودعم إجراء استعراض لأكثر المواد انتشاراً ورسوخاً وضرراً وجدولتها استناداً إلى الأدلة العلمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات وعلى مؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان إمكانية الحصول عليها وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، وأهمية التصدي للعوائق القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بيسر التكلفة؛

20 - **تحث** الدول الأعضاء على الحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية من خلال اتباع نهج شامل، بسبل منها استخدام أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضمان توافر العلاج القائم على الأدلة العلمية؛

21 - **تحث** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على أن تواصل توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجن، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب؛

22 - **تدعو** السلطات الوطنية المعنية إلى النظر، بما يتوافق مع قانونها المحلي والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل ومساعدتي إعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة العلمية ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية سلبية، بما يشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية وبرامج توفير معدات الحقن وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجن وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية

لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

23 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تتنظر في اتخاذ تدابير بديلة غير احتجائية فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة وغير عنيفة ذات صلة بالمخدرات، وأن تعمل، بما يتسق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وللقانون المحلي ووفقاً للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على النهوض بتدابير بديلة أو إضافية فيما يتصل بالإدانة أو العقوبة في الحالات ذات الطابع المناسب، وأن تضمن اتساق جهود إنفاذ القانون في مجال مراقبة المخدرات مع التزامات الدول المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بفعالية واتساقها أيضاً مع التزاماتها بحقوق الإنسان؛

24 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ تدابير فعالة على صعيد العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات من أجل تقديم الجناة إلى العدالة تكفل الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية الجنائية، بما في ذلك التدابير العملية لدعم حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقضاء على الإفلات من العقاب، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة وفي ظل مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والحق في المحاكمة العادلة؛

25 - **تشجيع** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما فيها الظروف المبيّنة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

26 - **تكرار تأكيد التزامها** بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات، وكذلك من خلال التصدي لصلوات جرائم المخدرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار، بما فيها العواقب البيئية؛

27 - **تدعو** إلى تعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء للترويج لاستخدام التكنولوجيات والوسائل الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها الكيميائية، بما في ذلك من خلال الشبكة الخفية والشبكة السطحية وشبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك منع استخدام نظم الدفع الإلكتروني والأصول الافتراضية، بما فيها تلك التي يقدمها مقدمو خدمات الأصول الافتراضية، والأصول غير النقدية لهذه الأغراض من خلال مواصلة وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بهذه الأصول، ومنع استغلالها وإساءة استخدامها لأغراض غير مشروعة تتصل بالمخدرات؛

28 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية والدولية، وأن تستخدم ما هو قائم وذو صلة من الشبكات الإقليمية، وحسب الاقتضاء، من الشبكات دون الإقليمية والدولية، من أجل تبادل المعلومات التنفيذية للتصدي للتحديات الجسيمة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجريمة السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات، جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات من خلال وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وحسب الاقتضاء، إتاحة المعلومات الاستخباراتية والتحليلات، ضماناً للفعالية في تقرير السياسات وإجراء التدخلات، باستعمال جملة أدوات منها أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

29 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلاتفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

30 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تعتمد وتعزز استراتيجيات منسقة لإدارة الحدود، عند الحاجة، من أجل منع ورصد ومواجهة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عندما ترتبط هذه الأعمال بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالأسلحة النارية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب السلع والنقود بكميات كبيرة، وغسل الأموال، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة التقنية بناء على الطلب، وبما يشمل عند الاقتضاء توفير المعدات والتكنولوجيا، إلى جانب ما يلزم من التدريب والدعم لغرض الصيانة، من أجل زيادة قدرات الأجهزة المعنية بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون، ولا سيما للبلدان النامية؛

31 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية والدولية وعلى استغلال ما هو قائم وذو صلة من الشبكات الإقليمية، ومن الشبكات دون الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتم التصدي بفعالية للملاذات الآمنة والكشف عن غسل الأموال المرتبط باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف منه، وكذلك التعرف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

32 - **تسلم** بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية عام 1988؛

33 - **تكرّر تأكيد التزامها** بتدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

34 - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع القانون المحلي، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

35 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تحسين تقييم أثر استراتيجيات خفض الطلب والعرض، بما في ذلك أثر برامج التنمية البديلة وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تدرس وتعالج الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، التي تؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه بشكل غير قانوني وتخلف آثاراً سلبية على سلامة الأغذية، وعلى أن تغتنم الفرص التي تتيحها التنمية البديلة فيما يتعلق بحفظ البيئة واستخدامها المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وعلى أن تضع كذلك سياسات واستراتيجيات أخرى لمعالجة تلك الآثار بصورة سليمة؛

36 - **تسلّم** بأن الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل في جملة أمور تدابير التنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في بلورة تدخلات إنمائية التوجه تستهدف التصدي للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات ولغيرها من الأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بسبل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية، وحسب الاقتضاء، تمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونياً؛

37 - **تكرّر تأكيد التزامها** بتوطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، من أجل دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، وبتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة<sup>(24)</sup>، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان

(24) القرار 196/68، المرفق.

ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها 197/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وإلى قرار لجنة المخدرات 3/67 المؤرخ 22 آذار/مارس 2024<sup>(25)</sup>؛

38 - **تحث** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل طويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ذات توجه إنمائي تكون شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية للارتقاء بالنمو الاقتصادي الشامل وتوفير الدعم للمبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر، وفي جعلتها برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرّضة لخطرها، وتشجع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية وتحسين البنى التحتية والإدماج والحماية الاجتماعيين، وللتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع دمج وإشراك المجتمعات المحلية في ذلك؛

39 - **تهيّب** بالدول الأعضاء أن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية والمزارعين والنساء والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة وأن تؤمّن سبل العيش البديلة، علماً أنه يفضل تأمين هذه السبل قبل قطع سبل العيش القائمة المستمدة من زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

40 - **تهيّب أيضاً** بالدول الأعضاء إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان مشاركة المرأة واضطلاعها بدور القيادة على نحو كامل ومتساوٍ ومجدٍ وفعال في كل ذلك، بما في ذلك خدمات الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه والتعافي المستدام منه وإعادة الإدماج وما يتصل بذلك من دعم، واستحداث وتعميم تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، بما يتسق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(26)</sup> ونتائج مؤتمرات استعراضهما، والقيام كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(27)</sup> بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية، مع مراعاة أهمية التدخلات المحددة الهدف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس، في تلبية الاحتياجات الخاصة بالمجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمخدرات؛

41 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايته، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

(25) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء .

(26) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(27) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.



42 - **تشجيع** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهن من أوجه ضعف متعدّدة، مع وضع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّات (قواعد بانكوك) في الاعتبار؛

43 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكيف السياسات التي تتبعها فيما يتعلق بالمخدرات وأن تنتظر، عند وضع سياسات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، في التدابير والبرامج والإجراءات التي تستجيب للاحتياجات المحدّدة لأفراد المجتمع ذوي الأوضاع الهشة؛

44 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وتقليل المعروض منها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

45 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات العلمية المتعلقة بأي مخاطر أو أضرار على الصحة أو عواقب اجتماعية مرتبطة على تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها في شكل مُبخر، وعن نطاق وأنماط الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعن العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطورة، فضلاً عن الصلات القائمة بين سياسات المخدرات وحقوق الإنسان، والعمل من خلال لجنة المخدرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دولياً، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

46 - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنقّدة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخراً والتحديات الحالية والمقبلة؛

47 - **تؤكد** ضرورة بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات وزيادة توافرها والاستجابة على نحو فعال لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة والأوساط الأكاديمية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء إلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية من خلال الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في تقرير المخدرات العالمي؛

- 48 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعياً إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 49 - **تشجع** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛
- 50 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث، وحسب الاقتضاء، إتاحة المعلومات الاستخباراتية والتحليلات للكشف عن مدى الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الاتجار بالأسلحة النارية، وأن يواصل بحوثه الجارية بالفعل بشأن هذه الصلات، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛
- 51 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات بما يتسق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك من خلال التصدي للصلوات القائمة بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد، وفي بعض الأحوال الإرهاب، علاوة على أنشطة إجرامية أخرى عابرة للحدود الوطنية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛
- 52 - **تؤكد من جديد** أهمية اتباع نهج متكامل في سياسات المخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين، إلى جانب القطاع الخاص، ولا سيما الصناعات الكيماوية والصيدلانية، ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛
- 53 - **تسلّم** بأن دوائر المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية المتضررة تؤدي دوراً هاماً في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها عن طريق تحليل قضايا المخدرات، وفي تقديم الخدمات، وفي تقييم الأثر المترتب على حقوق الإنسان من جراء سياسات المخدرات، وتشجع، حسب الاقتضاء، مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في تصميم وتنفيذ وتقديم الأدلة العلمية المفيدة لدعم تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات؛
- 54 - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محلياً في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولاياته، الاضطلاع بأنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وأن يوسع نطاقها ويحسنها

ويعززها، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلى والمعايير العلمية وتحقيق الاستعادة القسوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات، حسب الاقتضاء؛

55 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يواصل توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن وقائم على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية في سبيل ذلك، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وأن يبلغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

56 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والأوساط العلمية والمجتمع المدني، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها المساعدة التقنية واستبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛ وأن يقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات من أجل تيسير تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات وتمكينها من الوفاء التام بها ويقوم بمتابعة وإفوية للقرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

57 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون النشط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار ممارسة الهيئة الدور المنوط بها بموجب المعاهدات، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة؛

58 - **تشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ تدابير لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على الأدلة العلمية وذات توجه إنمائي ومستدامة، في ظل احترام حقوق الإنسان، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

59 - **ترحب** باعتماد لجنة المخدرات لخطة العمل الجديدة المتعلقة بالمناقشات المواضيعية المقرر عقدها من عام 2024 حتى عام 2028 تمهيداً للاستعراض النهائي المزمع إجراؤه في عام 2029 للإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل أفضل الممارسات العلمية والقائمة على الأدلة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ أمور منها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين وجميع الالتزامات ذات الصلة عن طريق ضمان إطلاع اللجنة على

الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

60 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(28)</sup>، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

---